للمتبايعين كليهما او لاحدهما اى لاحد المتبايعين ثلاثة
ايام او اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه السلام لحبان بن
منقذ الانصارى وكان يغبن فى المبايعات اذا بايعت
فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة ايام ولو شرطا اكثر
من ثلاثة ايام لا يصح عند ابى حنيفة وبه قال زفر
والشافعى ومالك لانه مخالف لمقتضى العقد ولكن
جوزنا فى الثلاثة للحديث المذكور فبقى ما وراءه على
ظاهر القياس وقالا يجوز الزيادة اذا ذكرا مدة معلومة
وبه قال احمد لانه شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز
عن الغبن وقد لا يحصل ذلك فى الثلاث فيكون
مفوضا اليهما فان اجاز من له الخيار العقد فى الثلاث
اى فى ثلاثة ايام بعد ما كان شرط اكثر منها صح ذلك
وتم العقد فقال زفر والشافعى انعقد فاسدا فلا
ينقلب جايزا قلنا انه اسقاط للمفسد قبل تقرره فيجوز
ولو باع شخص شيا على انه اى ان المشترى ان لم ينقد
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا صح البيع وقال
زفر لا يصح لانه بيع شرطت فيه الاقالة الفاسدة
فالصحيحة فيه مما يفسد فالفاسدة اولى وبه قالت
الثلاثة ولنا ان ابن عمر رضى الله عنهما ناقة بهذا الشرط
ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم ولو باع
على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا يصح البيع عند

باع صح

ابى حنيفة

ابى حنيفة بناء على اصله وعن ابى يوسف روايتان والاصح
انه يوافق الامام وعند محمد يجوز ذلك بناء على اصله ولكن
ابو يوسف اجاز فى شرط الخيار عملا بالاثر وهو ما روى
عن ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين وعمل فى هذه المسئلة
بالقياس فان نقد المشترى الثمن فى الثلاث اى فى
ثلاثة ايام فيما اذا شرطا اكثر من ثلاثة ايام صح البيع
لانه اسقاط للمفسد قبل تقرره وقال زفر انعقد فاسدا
فلا ينقلب جايزا وبه قال الشافعى وقول الشارح هذا
بالاجماع غير صحيح ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان لا
يبينا الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقولا على ان لم
ينقد اياما او بينا وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة
ايام فهو فى هذه الصور كلها فاسد الا ان ينعقد فى
الثلاث لما قلنا وان بينا وقتا معلوما وهو ثلاثة ايام
او دون فانه يجوز وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه اى عن ملك البايع لان تمام البيع لا يكون الا
بالتراضى ولا يتم الرضا مع الخيار وفايدة هذا انه اذا
اعتق عبد المبيع بالخيار يعتق ويملك التصرف فى
المبيع دون المشترى وان قبضه باذن البايع وعن
الشافعى ان المشترى يملكه بالعقد ويقبض المشترى
المبيع الذى يشرط فيه خيار البايع اذا هلك فى يده فى
مدة الخيار يهلك بالقيمة حتى يلزم المشترى قيمته

Copyright King Saud University